رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7523 - حكم الاستفادة من الرهن وبيعه لاستيفاء الدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخو تقول قام اخو زوجي باقراض شخص مبلغا من المال. واخذ منه بعض الاجهزة الكهربائية هذا المبلغ رهن وتم الاحتفاظ بهذه الاجهزة عندنا. كما طلب الطرفان. وقد طلبنا من صاحب هذه الاجهزة ان نستعملها. طالما هي في طرف - 00:00:00

فاذن لنا بذلك عن طيب خاطر. فهل هذا حرام ام حلال؟ وخاصة اننا لسنا طرفا في الدين والنفع في هذه الحالة لم يعد على صاحب الدين بل علينا نحن. هل اذا ماطل المدين في السداد يجوز بيع هذه الاجهزة وفاء - 00:00:22

وخاصة ان هذا هو المتفق عليه من البداية. جزاكم الله خيرا الانتفاع بها باذن صاحبها لا بأس به لكن صاحب القرظ لا لا لان قد يكون حيلة. مم. اما غير صاحب القرظ الذين عندهم الاجهزة - 00:00:42

له صاحبها فلا بأس والواجب عليه قضاء الحق وعدم المماطلة فاذا اضطر ان صاحب الدين ان يبيعها تراجع المحكمة حتى تأذن له تبعا مندوبا يعني يعرف الحقيقة ويكشف على الحقيقة. المقصود ان البيع يكون مربوطا بالحكمة - 00:01:03

الا اذا تسامح ويا صاحب بالحق اذا توافقوا على بيعها ضعف من فلا بأس اذا فرح صاحبه الادلة ان تباع. اما اذا امتنع فلابد مراجعة نعم نعم وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:26